

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة التحريم بلبن الفحل .

مسألة : قال : ولبن الفحل محرم .

معناه أن المرأة أرضعت طفلا بلبن ثاب من وطء رجل حرم الطفل على الرجل وأقاربه كما يحرم ولده من النسب لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة فيصير الطفل ولد الرجل والرجل أباه وأولاد الرجل إخوته سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته وآبائه وأمهاته أجداده وجداته قال أحمد لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان فترض هذه صبية وهذه صبيا لا يزوج هذا من هذا وسئل ابن عباس عن رجل له جارتان أرضعت إحداها جارية والأخرى غلاما فقال لا اللقاح واحد قال الترمذي هذا تفسير لبن الفحل وممن قال بتحريمه علي وابن عباس و عطاء و طاوس و مجاهد و الحسن و الشعبي و القاسم و عروة و مالك و الثوري و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و أبو عبيد و أبو ثور و ابن المنذر وأصحاب الرأي قال ابن عبد البر وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام وجماعة أهل الحديث ورخص في لبن الفحل سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن و سليمان بن يسار و عطاء بن يسار و النخعي وأبو قلابة ويروى ذلك عن ابن الزبير وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ غير مسمين لأن الرضاع من المرأة لا من الرجل ويروى عن زينب بنت أبي سلمة أنها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير قالت وكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول اقبلي علي فحدثيني أراه والدا وما ولد فهم إخوتي ثم أن عبد الله بن الزبير أرسل يخطب إلي أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله وهل تحل له وإنما هي ابنة أخيه فقال عبد الله إنما أردت بهذا المنع لما قبلك أما ما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فارسلي فسلي عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فقالوا لها ان الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتى هلك عنها .

ولنا ما [روت عائشة Bها أن أفلح أبا أبي القعيس استأذن علي بعد ما أنزل الحجاب

فقلت واﻻ لا آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ A فإن أبا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن

أرضعني امرأة أبي القعيس فدخل علي رسول الله ﷺ A فقلت يا رسول الله ﷺ A إن الرجل ليس هو

أرضعني ولكن أرضعني امرأته قال : ائذني له فإنه عمك تربت يمينك [قال عروة فبذلك كانت

عائشة تأخذ بقول [حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب] متفق عليه وهذا نص قاطع في محل

النزاع فلا يعول على ما خالفه فأما حديث زينب فإن صح فهو حجة لنا فإن الزبير كان يعتقد

أنها ابنته وتعتقده أباهما والظاهر أن هذا كان مشهورا عندهم وقوله مع إقرار أهل عصره
أولى من قول ابنه وقول قوم لا يعرفون